الإجراءات المشابهة الى الأستجواب

م.م. حسين علي سفيح

المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف

ملخص البحث :

تعامل المشرع العراقي مع موضوع استجواب المتهمين في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بالمادة ١٢٣ التي تلزم قضاة التحقيق والمحققين باستجواب المتهمين خلال ٢٤ ساعة من مثولهم أمام المحكمة . وله أن يعيد استجواب المتهم في أي وقت إذا رأى ضرورة لاستجوابه.

أكدت الشريعة الإسلامية على كرامة الأنسان واحترامه وجعله في منزلة افضل من المخلوقات الأخرى ، وهذا ما اشارت اليه الآيات القرآنية التي ذكرت كل شيء عن حقوق الإنسان ككل ، وكشخص يستحق الاحترام حقًا ؛ فقد أحاطت الإنسان بضمانات مشددة تدافع عن حقوقه التي قد منحها له الخالق وكرمه بها ؛ حيث لا يكون المتهم مذنباً مالم يثبت ذلك بالأدلة .

وهناك اجراءات اخرى تشابه الاستجواب ، كسؤال المتهم والمواجهة وغيرها من الاجراءات الاخرى ، التي تهدف الى الوصول الى الحقيقة ، وبالتالي تحدد فيما اذا كان المتهم بريئاً ام مذنباً .

الكلمات الافتتاحية : الاستجواب ، المتهم ، الاجراءات المشابهة .

Abstracts :

The Iraqi legislator dealt with the question of interrogating the accused in the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended by Article 123, which obliges investigative judges and investigators to interrogate the accused within 24 hours of their appearance before the court. He may re-examine the accused at any time if he deems it necessary to interrogate him.

Islamic law emphasized the dignity and respect of man and placed him in a better position than other creatures. This is indicated by the Qur'an verses that mention everything about human rights as a whole. And as someone who truly deserves respect; It surrounded man with strict guarantees that defended his rights that the Creator had granted him and honored him with. Where the accused is not guilty unless proven by evidence.

There are other procedures similar to interrogation. Such as questioning the accused, confrontation, and other procedures. aiming to get to the truth, Thus, it is determined whether the accused is innocent or guilty.

المقدمة

يعد الاستجواب هو أحد الإجراءات المهمة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وهو أجراء ضروري للكشف عن حقيقة الجريمة وتحقيق الاستقرار والنظام العام ، فسمح المشرع لسلطة التحقيق مناقشة المتهم تفصيلياً عن التهمة المنسوبة إليه ، والتي قد يدفع المتهم إلى الإدلاء بأقوال غير صالحة قد تؤخذ دليلاً عليه ، كما أنه قد يؤدي أيضاً إلى اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه ، ولأن الشخص الذي ينتهك القوانين ويرتكب الجريمة لابد من معاقبته ، لأنه قد تجاوز الحدود المخولة له قانوناً .

أكد المشرع العراقي إلى تحقيق غايات كبيرة جداً يهدف إليها القانون في كل مكان وزمان ، أو يجب أن يهدف إلى تحقيقها في فكرة العدالة ، وهي الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون ، فالقانون يجب أن يكون رديفاً للعدالة ، وأن

القانون بدون عدالة يعتبر تناقضاً واضحاً ، فالعدالة مهما كان معناها هي نفسها قيمة خلقية ، أي أنها أحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة .

أن مفهوم العدالة أوسع من مفهوم القانون ، فالعدالة مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا ، وتعتبر العدالة معيار يدل على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته بحسبانها أسمى وأجل ألقابه .

إن البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة هو بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة اليومية ، أن حقوق الإنسان حسب المواثيق الدواية والدساتير الوطنية تبدي اهتماماً واضحاً بالوطن والدولة على السواء باعتبارها هدفاً تسعى جميع الشعوب إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام ، فلا يهدر حق ولا تنقص حرية ، وبالرغم من أن حقوق الإنسان تحتل مكانها ضمن دراسة القانون العام والحريات العامة ، إلا أن جزءاً مهماً منها يعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من إجراءات .

ولكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائرية ، وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته ، كان لابد من منحه (وهو في صدر توجيه الاتهام إليه) ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في محاكمة عادلة .

فما دام ان الاصل في الإنسان البراءة ، فمن حقه أن يتمتع بحرية وسائر حقوقه المقررة في القانون ، لذلك يتعين على الدولة احترام هذه الحرية وتلك الحقوق ، وبناءً على ذلك لابد من تزويد المتهم بضوابط تمكنه من واجهة امتيازات السلطة العامة ، ومن أهم هذه الضوابط حقه في محاكمة عادلة ، وما يتضمنها من ضمانات وامتيازات على السلطة العامة وضمانها له .

المبحث الأول
الأستجواب في مرحلة التحقيق الأبتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجزائية ، وتقوم بإجراءاتها سلطة التحقيق المختصة ، وتهدف إلى التنقيب عن الأدلة بالمفهوم القانوني وجمعها ، وتقدير هذه الأدلة لغايات الترجيح بين تقدير لزوم المحاكمة والإحالة على القضاء ، غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون .

أن تنظيم الإجراءات الجزائية بشكل عام والتحقيقية بشكل خاص هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم ، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والطمأنينة وحرية المسكن ، وهذا يعني أنه أذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقب مرتكب الجريمة وشركاءه ، فأنه في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم ، وكذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، ووفقاً لهذا فأن المساس بهذه الحريات والحقوق دون مبرر كاف يشكل اعتداءً صارخاً على هذه الحقوق .

وقد أكد الدستور العراقي على هذه الحقوق في الفصل الأول (المادة ١٩) موضوع الحقوق من الباب الثاني منه في الفقرة ثانياً : " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص " ، اذا العقوبة لا تكون إلاّ على الفعل الذي يعده القانون وقت اقتراف الجريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، كما نصت الفقرة خامساً منه : " إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة " .

المطلب الأول : غرض الأستجواب وطبيعته

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها سلطة التحقيق الجنائي ، وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجزائية ، والاستجواب سلطة تملكها جهة التحقيق ، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل القانونية والمادية .

الاستجواب يعني مواجهة المتهم المسندة آلية اثباتا أو نفيا ، فمن خلاله يقر المتهم او ينكر ، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين ، فهو اجراء من اجراءات جمع الادلة ضد المتهم في حالة الاقرار ، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من ادلة لأثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع .... الخ .

لذا احاط القانون هذا الاجراء بقواعد تحدد الجهة المختصة به ، وتكفل الضمانات الاساسية للمتهم واهمها حق الدفاع ، ثم ان المحصلة العامة في كشف الجريمة ومرتكبيها قد تدعو – في احيان نادرة – الى التضحية بمعاقبة المجرم والعفو عنه ، مقابل اعترافه الصريح والكامل عن شركائه الآخرين في الجريمة .

الفرع الأول : تعريف الاستجواب

أولاً : تعريف الاستجواب لغةً

الاستجواب لغةً هو الاستنطاق، أي طرح السؤال - استجوب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته(١) .

(أجابه) و (أجاب) عن سؤاله ، والمصدر (الإجابة) والاسم (الجابة) كالطاعة والطاقة ، يقال أساء سمعاً فأساء جابة ، و (الإجابة) و (الاستجابة) بمعنى ومنه استجاب الله دعاؤه ، و(المجاوبة) و(التجاوب) التحاور(٢) .

وجاوبه : مجاوبة وأجابه سؤاله وحاوره ، وأجابه وأجاب عن سؤاله والى سؤاله إجابة وأجاباً : رد له الجواب وتجاوبوا : أجاب بعضهم بعضاً وتحاوروا ، واستجابة واستجاب له استجابة ، واستجوبه واستجوب له استجواباً : رد له الجواب(٣) .

ويعرف الاستجواب في المعجم الجامع(٤) : استجوب الشخص يستوجب وطلب منه الجواب .

ويعرف في معجم الغني(٥) : استجوب : يعني خضع المتهم للأستجواب عن حياته وتنقلاته أي استنطقه .

ويعرف في اللغة العربية المعاصرة(٦) : الاستجواب يعني : استخلاص الحقيقة أو المعلومات بالمسألة والتحقيق .

ثانياً : تعريف الاستجواب اصطلاحاً

١- مفهوم الاستجواب تشريعاً :

لم يعرف المشرع الجنائي (استجواب المتهم) ، إذ انه ينأى بنفسه كعادته في اغلب الأحيان عن إيراد تعريف للمصطلحات القانونية ، تاركاً ذلك لفقهاء القانون وأحكام القضاء ، كما انه لم يحدد شكلاً معيناً له ، غير أن المشرع اليمني أورد في المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للاستجواب ، مفاده (يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم ، مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً) .

٢- مفهوم الاستجواب فقهاً :

لقد أورد شراح وفقهاء القانون الجنائي تعريفات ومفاهيم متعددة للاستجواب جاءت في اغلب الأحوال مختلفة في المبنى ومتحدة في المعنى ، فقد عرف الاستجواب بأنه (مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها ، ومجابهته بالأدلة المختلفة ، وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة ، فهو إذن إجراء جوهري يحوي على شقين ، الأول جمع أدلة إثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عنه) ، إي انه يعد في الجانب الأول منه طريق اتهام ، وفي الجانب الثاني يعد طريق دفاع .

كما عرف الاستجواب بأنه : (مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة) .

هذا في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه (مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه ، وقد قصد به أمران ، الأول انه طريق دفاع ليفند المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته ، والأخر انه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة) ؛ في حين عرفه البعض الأخر بأنه : (توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلاً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها) .

وبذلك يعد الاستجواب الوسيلة الأولية التي يمارس بواسطتها المجتمع حقه في الاتهام ، كما يمارس عن طريقها المتهم حقه في الدفاع ؛ إذ أن استجواب المتهم يعد واحداً من الإجراءات الجبرية التي تتخذها قبله السلطات التي تمارس العقاب باسم المجتمع ، مما يجعله يتعلق بحماية الحرية الشخصية من جانب ، واثبات إدانته من جانب أخر .

الأمر الذي يجعل من ممارسة هذا الإجراء الخطير يدور في فلك قرينة البراءة التي تلازم المتهم في ادوار التحقيق والمحاكمة كافة ، والتي تعد بلا شك ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية التي تمثل درعا يحول دون المساس بحقوق المتهم وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية(١٤) .

وتتجلى أهمية هذه القرينة في أن كل شك يجب أن يفسر لصالحه وان كل ضعف في الأدلة يقوي قرينة براءته ولا تفترض إدانته ، كما انه لا يطلب منه الدليل على براءة نفسه(١٥) .

هذا في حين ذهب البعض إلى القول بان الاستجواب حق للمتهم وهو في الوقت ذاته واجب على المحقق يقتضي القيام به ، ذلك انه وسيلة دفاع للمتهم ، لا إجراء من إجراءات جمع الأدلة فقط(١٦) .

٣- مفهوم الاستجواب قضاء :

أما الاستجواب قضاء ، فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه : (مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم ، إي تبادل للأقوال بين القاضي والمتهم)(١٧) ، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف)(١٨) .

في حين ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى عدم الاعتداد باعتراف المتهم الذي يقع أمام قاضي التحقيق ، إذا أنكره أمام المحكمة المختصة متى كانت وقائع الدعوى وشهادات الشهود تناقض ذلك الاعتراف الذي يدخل بلا شك في إطار الاستجواب(١٩) ؛ كما ذهبت إلى انه (إذا أظهرت الوقائع أن الأدلة اقتصرت على إقرارات المتهمين ولم تكن متطابقة مع الوقائع ... فلا يمكن الاطمئنان إلى هذه الإقرارات)(٢٠) .

والاستجواب أما أن يكون حقيقياً أو حكمياً ، فالاستجواب الحقيقي لا يتحقق بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه ، أو مجرد إحاطته علما بنتائج التحقيق ، بل يستلزم أن تكون المناقشة تفصيلياً بالأدلة المسندة إليه(٢١) ؛ أما الاستجواب الحكمي فهو الاستجواب الذي يقصد بـه مجابهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ومناقشته مفصلاً في مدى صدق أو كذب أقواله(٢٢) .

وعلى اساس تقدم يمكن تعريف الاستجواب بأنه : (مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام من قبل السلطة المختصة بذلك مناقشة تنطوي على توجيه التهمة ومواجهته بالأدلة لتحصل على اعتراف منه بذلك أو على دليل يدحضها).

وعليه يمكن القول بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق ، تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق من خلاله التعرف على شخصية المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وتحقيق دفاع المتهم بتفنيد التهمة والأدلة القائمة ضده ، وذلك بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة المنسوبة إليه .

الفرع الثاني : الغرض من الأستجواب

إن الغرض الأساس من اجراء الاستجواب هو الكشف السريع عن حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد امن وسلامة المجتمع بالتحقيق والمحاكمة وإصدار قرار الحكم وتنفيذه .

إن لمرحلة التحقيق الابتدائي تأثيراً واضحاً على ما يليها من مراحل الدعوى الجزائية ، وكلما اتسمت هذه المرحلة (مرحلة التحقيق الابتدائي) ، بالسرعة والصحة والنزاهة والالتزام بتطبيق الإجراءات الجزائية ، وكانت الإجراءات مبنية على أسباب ودلائل معقولة وكافية ، كلما اقتربنا من حقيقة الجرم المرتكب وصولاً إلى مرحلة إصدار الحكم العادل الذي يفصل في موضوع الدعوى .

إن المحاكمة العادلة تعد أحدى الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في اطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها .

من المعلوم أن هذه المرحلة من الدعوى هي أكثر تعقيداً من المحاكمة نظراً لتنوع إجراءاتها ، وتعدد الهيئات التي تقوم بها ، وكذلك كونها المرحلة التي تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد للمساس ، فقد تقيد حرية الفرد وتوقف وتعطل طاقته التي أحوج ما يكون إليها مجتمعه ، كما قد تكشف أسراره ، ويتعرض شخصه أو مسكنه للتفتيش . ورغم ذلك فقد يفضي التحقيق في نهاية المطاف إلى تبرئة المتهم فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس حرية الفرد المتهم ، وتشكل خطراً على حرمة مسكنه وحقوقه الأخرى .

وقد أكد المشرع على عدة ضمانات للمتهم أثناء الاستجواب ، والتي من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة ، دون إهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه لدفع التهمة والشكوك والشبهات القائمة ضده ، وعدم اتخاذ أية وسيلة لإرغام المتهم على الكلام وذلك باستعمال وسائل غير مشروعة .

أن الغرض من هذه الضمانات حماية حقوق المتهم بوصفه أحد أفراد المجتمع والركيزة الأساسية لقيام السلطة بصورة خاصة واستقرار النظام العام بصورة عامة ، وذلك من خلال عدم تفشي الظلم الذي يعد من أهم أسباب تدمير المجتمعات .

المطلب الثاني : طبيعة الأستجواب

استجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق ، إذ إنه لا يعتبر مجرد إجراء بحث عن أدلة الاتهام ، يسعى وراء الحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع ، حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته(٢٣) .

ويعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق ، حيث يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة ، سواء أكان باعتراف منه بارتكابها أو نفيه لها .

أن الاستجواب يكون في حالة لا تأثير فيها على أرادة المتهم ، ويجب أن تكون المناقشة بعبارات واضحة وصريحة ومفهومة لدى المستجوب ، وإذا كان لا يفهم اللغة العربية وجب إحضار مترجم بلغته يتولى الترجمة بينه وبين المحقق .

وتأتي أهمية هذا الموضوع من ارتباط تلك الضمانات بحقوق الإنسان ذاتها ، ذلك أن تقرير هذه الضمانات أنما يعني صيانة تلك الحقوق من الهدر والتجاوز ، في حين يعني انعدامها أو الإخلال بها ، تجريد الإنسان من حقوقه ، سيما وأن هذه الحقوق هي الوسائل الفعالة التي يحتاج إليها الأنسان لإثبات كيانه وتنمية شخصيته ، وهذا أثمن ما تحرص عليه البشرية(٢٤) .

لاشك أن الاستجواب يستمد طبيعته من طبيعة القواعد الإجرائية ، التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي ، تلك القواعد التـي تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم ، والتي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين وهما : مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة بالجاني، ومصلحة المتهم في إعطاءه الوقت اللازم والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته إن كان بريئاً وفي صيانة كرامته الإنسانية(٢٥) .

بحيث تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص من غير أن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرم ، أو الحكم ظلماً على بريء لذلك فقد أعطى المشرع للسلطات القضائية حق البحث عن الأدلة وتفضيل بعضها على بعض ، كما انه خص المتهم بضمانات لإبداء الدفاع عن نفسه(٢٦) .

أما الاستجواب فهو ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى ، إذ انه ذو طبيعة مزدوجة ، وذلك من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد ، فهو يعني تحقيق هدفين : الأول : جمع أدلة الإثبات ضد المتهم ؛ والثاني : جمع ما يثبت نفي التهمة عنه(٢٧) ؛ أي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم كما كان عليه الشأن في الماضي فالمتهم يستطيع أن يفند التهمة الموجهة إليه إذا كان بريئاً ، أو يعترف بها إن كان مذنباً .

كما ويجب أن لا يكتفي بالاعتراف إن حدث ، بل لابد من استكمال إجراءات التحقيق الأخرى ، لأنه قد يعترف المتهم في كثير من الأحيان ولكن يأتي اعترافه كاذباً(٢٨) ، كما قد يأتي الاعتراف نتيجة تعذيب ، لذلك قرر بأنه : (كان على الهيئة التحقيقية عرض المتهمين على الطبابة العدلية لبيان وجود إصابات في أجسادهم من عدمه وبيان أسبابها وتاريخها في حالة وجودها ، إذ أن الهيئة التحقيقية غير مختصة بفحص المتهمين وتقدير تعرضهم للإصابات من عدمه)(٢٩) .

وعلى أساس ما تقدم ونظراً لما تتمتع به إجراءات الاستجواب من طبيعة خاصة فلابد من الإجابة عن التساؤل التالي : هل أن سلطات التحقيق ملزمة بإجراء الاستجواب ؟ وهل انه إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان التحقيق؟ .

وللإجابة عن ذلك لابد من الإشارة إلى أن بعض الفقه(٣٠) ذهب إلى انه لا يلزم دائماً استجواب المتهم ، لأن الأصل هو جواز استجوابه في التحقيق الابتدائي ، وعدم جواز ذلك في التحقيق النهائي إلا إذا قبله المتهم ، وسندهم في ذلك إن المشرع المصري لم يلزم القيام به إلا عند القبض على المتهم (المادة ١٣١ إجراءات جنائية) ، أو حين يقتضي الأمر حبسه احتياطياً (المادة ١٣٤ إجراءات جنائية) ، أو حتى يؤتى بالمتهم من قبل مأمور الضبط القضائي (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) .

في حين يذهب الرأي الراجح في الفقه(٣١) إلى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق وهو حق للمتهم ، وان مخالفة هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، وبالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى ، ولذلك يتوجب بطلان التحقيق الخالي من الاستجواب . ونحن نذهب بدورنا إلى هذا الرأي ، إذ أن إلزام المشرع للقيام بالاستجواب في حالات معينة لا يعني انه متروك في الحالات الأخرى لسلطات التحقيق إن شاءت قامت به ، وإلا فلا موجب لذلك بل إن المنطق يحتم إجراءه في كل مرة ترى سلطة التحقيق الحاجة إلى ذلك .

والحقيقة لم يعد الاستجواب يتميز بطبيعته المزدوجة كونه من ناحية إجراء تحقيق ، ومن ناحية أخرى وسيلة دفاع فحسب ، بل أن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه(٣٢) .

وفي مقدمة الدول التي غلبت هذه الصفة فرنسا ، إذ على الرغم من خلو قانونها الإجرائي من نص يوضح هذه الصورة صراحة ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على عده إجراءاً جوهرياً بالنسبة لدفاع المتهم ، كما أن محكمة النقض الايطالية قد ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق وعدته مجرد وسيلة دفاع(٣٣) .

المبحث الثاني : الاستجواب والإجراءات الأخرى

يعد إجراء الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأخطرها ، تباشره النيابة العامة في مواجهة المتهم ، يتميز عن غيره من الإجراءات الأخرى ، بأنه ذو طبيعة مزدوجة خاصة ، فهو إجراء تحقيق أي من خلاله يتم جمع الأدلة ، وفي نفس الوقت هو إجراء دفاع ؛ لأن من خلاله يستطيع المتهم درء ما وجه إليه من اتهام ، ودحض أدلة الإثبات القائمة ضده بتقديم دفوعه وردوده لإثبات براءته ، فهو إجراء يساعد في الوصول للحقيقة ، من خلال هذه الطبيعة الخاصة له ، فهو محاط بالعديد من الضمانات التي تكفل له ممارسة حقه في الدفاع ، ويختلف عن غيره من الإجراءات الأخرى المشابهة له .

إن الاستجواب لا يعد الإجراء الوحيد في إجراءات التحقيق مع المتهم حول الأفعال المنسوبة إليه ، فهناك إجراءات أخرى مشابهة(٣٤) لإجراء الاستجواب ، وذلك مثل إجراء السؤال وإجراء الاستيضاح وإجراء الشهادة ، وتطرح كل هذه الأنظمة الخاصة بإجراءات التحقيق مع المتهم عدة إشكاليات قانونية منها .

والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ، تقوم به سلطة التحقيق بتوجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته فيها تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، فهو يتميز عن غيره من الإجراءات المشابهة له ، وقد تتفق معه في الطبيعة والهدف كالمواجهة ، وقد تختلف معه في ذلك كسؤال المتهم والاستيضاح .

المطلب الأول : الاستجواب وسؤال المتهم

الفرع الأول : من حيث الماهية

ان قواعد اصول المحاكمات الجزائية تعتبر في اغلب الاحيان من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها ، وانها تهدف الى تحقيق العدالة وضمان سيرها لتعلق قواعدها بأمن المجتمع وسلامته ، وان هذه القواعد تسرى على الوقائع التي حصلت

قبل نفاذه لأنها تتعلق بالإجراءات ، تحريك الشكوى وجمع الادلة وغيرها من الاجراءات لغرض الوصول الى الحقيقة.
ولدى وقوع جريمة يجب ان تراعى بشكل دقيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لان مخالفتها سيؤدي الى بطلان الاجراءات المتخذة ، وبالتالي بطلان الاثار القانونية المترتبة على تلك الاجراءات .
لهذا يجب ان يكو ن القائم بالتحقيق على علم ودراية كاملة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، نظرا لأهميتها وحساسيتها وهذه الاجراءات هي التي تنظم الدعوى الجزائية وكيفية مباشرتها منذ وقت وقوع الجريمة حتى الحكم فيها ، وانتهاءً بتنفيذها في احدى المؤسسات الاصلاحية المعدة لهذا الغرض ، واحدى هذه الاجراءات المقررة للوصول الى حقيقة وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها وكيفية ارتكابها هو الاستجواب ، والاستجواب يشمل المتضرر من الجريمة والشهود والمتهمين .
يعتبر استجواب المهتم احدى الاجراءات المهمة التي نص عليها قانون الاصول المحاكمات الجزائية وهو اجراء ضروري للكشف عن حقيقة الجريمة ، ويسمح لسلطة التحقيق بمناقشة المتهم تفصيلياً عن التهمة المنسوبة اليه ، والتي قد يدفع المتهم الى الإدلاء بأقوال في غير صالحه وتؤخذ دليلاً عليه ، كما انه قد يؤدي ايضاً الى اعترافه بالتهمة المنسوبة اليه.
فالاستجواب يعني مناقشة المتهم في امور التهمة الموجه اليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها ، بغية الوقوف على وقائع الجريمة المرتكبة وبيان الحقيقة من خلال تمحيص الادلة والظروف المحيطة بها .
ولا يقتصر الدور الاجرائي للأستجواب الحصول على اعتراف المتهم فقط بالتهمة المسندة اليه ، وانما يتيح له ايضاً فرصة الدفاع عن نفسه لدفع التهمة والشكوك والشبهات القائمة ضده ، ونظراً للأهمية البالغة لأستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فقد حدد المشرع ضمانات للمتهم اثناء الاستجواب من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة ، دون اهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وعدم اتخاذ اية وسيلة لأرغام المتهم دون ارادته على الكلام عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة ضده كالتعذيب او التهديد او الترغيب او الوعد او الوعيد وغيرها .
لقد كان الغرض من الاستجواب في الماضي هو الحصول على اقرار المتهم بالجريمة وأعتبروه سيد الادلة ، الا انه في عصرنا الحاضر لم يعد للإقرار المكانة نفسها كما كان عليه في الماضي ، فقد قيدته التشريعات الجنائية الحديثة ببعض الشروط ، والغرض من هذه الضمانات هي حماية حقوق المتهم بوصفه احد افراد المجتمع . فأذا اقر المتهم بالتهمة المسندة اليه رغماً عن ارادته نتيجة استعمال الوسائل القسرية يكون اقراره معيباً ولا يصلح اساساً للحكم مالم تكن هناك ادلة وقرائن اخرى .
لقد تناول المشرع العراقي استجواب المتهم في قانون الاصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل في المادة ١٢٣ ، واوجب على قاضي التحقيق والمحقق ان يستجوبا المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التأكد من هويته وشخصيته ، وبإمكانه اعادة استجواب المتهم في أي وقت فيما يراه لازماً للاستجواب .
ان اهمية الأستجواب كأجراء مهم من اجراءا ت التحقيق ، وهو وسيلة نستطيع من خلالها الوصول الى الحقيقة لغرض تحقيق العدالة . كما ان للاستجواب تطبيقات كثيرة في حياتنا العملية حيث لا يمكن تصور الدعوى الجزائية بدون استجواب المتهم ، ورغبتي بيان الاخطاء والتقصير التي يرتكبها المحققون اثناء الاستجواب ، وتوضيح كيفية الاستجواب بطريقة علمية و مطابقاً لبنود التشريعات الجزائية .
وبناء على ما تقدم يمكن القول : أن الاستجواب يعد من أخطر إجراءات التحقيق لأنه من خلال المناقشة التفصيلية للتهمة والأدلة القائمة ضد المتهم ورد المتهم عليها ، قد ينجم عنه اعتراف بالتهمة المنسوبة إليه نتيجة لاضطراب مركزه في الدفاع ، بما قد يسيء إليه فتبقى أدلة الاتهام قائمة قبله .
وذلك لتعدد الأسئلة وتتابعها وتنوعها وتكرارها مما يفضي إلى تضييق الخناق عليه أو دفعه إلى الاسترسال في الكلام فيكبو بلسانه فيقول ما كان يحرص على كتمانه ؛ فيتفاجأ المتهم الذي يخفي الحقيقة بها وعدم توقعه ، مثل ورود تلك الأسئلة المفاجئة المتكررة تجاهه فيضعف مركزه وتدبيره في الإجابة عنها ؛ فلا يستطيع الإتيان بإجابات متناسقة فيأتي بأقوال متناقضة نتيجة للأسئلة المتعددة المتنوعة غير المتقاربة من حيث الموضوع ، لأن عضو النيابة يتمتع بالخبرة ودراسته لحالة المتهم النفسية والولوج إلى الثغرات التي قد يؤدي البحث فيها إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال مناقشة تفاصيلها(٣٥) .
والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال تختص به النيابة العامة ، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي ممارسته فهو أمر محظور عليه ، وهومن اختصاص الجهة المختصة بالتحقيق فقط دون غيرها(٣٦) ، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد ٣٦ و٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
إذ تذهب معظم القوانين(٣٧) التي أجازت لسلطة التحقيق أن تنيب غيرها من أعضاء الضبط القضائي إلى عدم جواز الإنابة لتحقيق قضية بأكملها والاقتصار على الإنابة الجزئية ، على اعتبار أن الحكمة من إجازة القوانين لمثل هذه الإنابة

جاءت على سبيل الاستثناء . فصاحب الاختصاص الأصلي في التحقيق سواء كان قاضياً أو محققاً أو مدع عام في بعض الحالات ، فان تلك السلطة يحب عليها أن لا تلجأ إلى الإنابة إلا في حالات ضرورية .

لذلك أو عند تعذر قيامها بالمهمة بذاتها ، كما هو الحال في ظروف الاستعجال أو استحالة قيامها بالإجراء أو لضيق الوقت ، ولذلك لا يجوز التوسع في الأخذ بهذا الاستثناء كي لا يؤدي ذلك إلى سلب مهمة التحقيق من السلطة المختصة بها قانوناً ، وإحلالها في يد عضو الضبط القضائي خشية أن يؤدي ذلك إلى إهدار غاية القانون الذي نظم التحقيق وفق نظرة خاصة بيد سلطة معينة تمتاز بحيادها واستقلالها فضلاً عن مؤهلاتها القانونية ، الأمر الذي يضفي على ملف التحقيق المعد من قبل هذه الأخيرة درجة من الثقة أمام القضاء خاصة والمجتمع عامة ، على اعتبار أن ما جمع في هذا الملف من وقائع وأدلة جاءت أن لم تكن جميعها ، فاغلبها أو أخطرها بإجراءات راعت عند القيام بها قواعد حماية حقوق المتهم القانونية(٣٨) .

وقاعدة عدم جواز إنابة عضو الضبط القضائي للتحقيق في قضية بأكملها يعد من القواعد التي نصت عليها اغلب التشريعات التي تتمسك بالأخذ بنظام الفصل بين السلطات ، وهذا ما أشارت له المواد (٧٠ و ٧١ و٢٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادتان (٤٨ و ٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وهو ما تبناه المشرع العراقي في نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(٣٩) .

وينبني على حظر الإنابة للتحقيق بقضية كاملة انه لا يجوز الإنابة للتصرف في التحقيق ، كالتصرف بالا وجه لإقامة الدعوى أو الإحالة إلى المحكمة المختصة ، لأن التصرف في التحقيق يقتضي مراجعة وتقييم لجميع أعمال التحقيق وهو أمر غير متاح غير لسلطة التحقيق ، ولذلك يجب حظر الإنابة فيه ، كما انه لا يجوز إنابة عضو الضبط القضائي للتصرف في الأشياء المضبوطة لأن ذلك لا يعد من أعمال التحقيق(٤٠) .

أما المشرع العراقي فقد خص المسؤول في مركز الشرطة دون بقية أعضاء الضبط القضائي للقيام بإجراءات تقترب من مسألة الإنابة للتحقيق بقضية بأكملها ، ومع ذلك فان إجراءات التحقيق التي يقوم بها الأخير محددة بحدود ، إذ على المسؤول في مركز الشرطة ان يقدم ما يتخذه من إجراءات أولاً بأول إلى قاضي التحقيق، وينفذ قراراته وهو بذلك يعمل تحت إشرافه ، إذ أشار المشرع بموجب نص المادة (٥٠) إلى إمكانية تكليف المسؤول في مركز الشرطة للقيام بإجراءات التحقيق كاملة عن أي جريمة ، إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ، فضلاً عن الحالات الأخرى التي يستمدها من نص القانون .

من بين الحالات التي أجاز فيها القانون للمسؤول في مركز الشرطة أن يقوم بالتحقيق من تلقاء نفسه استناداً إلى نص القانون هو الأتي :

١- إذا خيف أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق يؤخر إجراءات التحقيق .

٢- إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة .

٣- إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق من شأنه الإضرار بسير التحقيق ، ففي كل هذه الفروض يكون للمسؤول في مركز الشرطة أن يتولى التحقيق في الجرائم لمجرد اعتقاده بإحدى الحالات التي بينها المشرع ، وهو بذلك فتح المجال واسعاً أمام المسؤول في مركز الشرطة للقيام بأعمال سلطة التحقيق ، وهذا بالتأكيد إضعاف لسلطة التحقيق بالدرجة الأولى وسلطة المحقق أيضاً وشبه مصادرة لنص المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على اعتبار أن استناد المسؤول في مركز الشرطة على نص المادة (٥٠) يغنيه عن ضرورة الحصول على أمر الإنابة من سلطة التحقيق المختصة(٤١) .

ومن الجدير بالذكر أن الواقع العملي الذي تتم بموجبه إجراءات التحقيق من قبل رجال الشرطة ، يقوم فيها الأخير بالتحقيق في الجريمة برمتها ، مع الأخذ بالاعتبار أن بعضاً من الإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة يتم إعادة القيام بها من قبل قاضي التحقيق ، كما هو الحال في تدوين أقوال المتهم المعترف أو تدوين أقوال الشهود إذا كانت لأقوالهم أهمية كبيرة في الدعوى التي يجري التحقيق فيها(٤٢) .

الاستجواب - كما سبق ذكره - هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، ومناقشته فيها تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وذلك بغية تفنيدها أو الاعتراف بها .

في حين إن سؤال المتهم هو توجيه التهمة إليه ، وانتظار إجابته عنها ، وإثبات هذه الإجابة بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة القائمة قبله(٤٣) .

السؤال هو التثبت من شخصية المتهم وسؤاله عن أقواله فيما هو منسوب إليه ، وذلك دون الدخول في تفصيلات الجريمة ، أي أن السؤال لا يدخل في تفصيلات الجريمة . والسؤال جائز لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات أو للمحقق في التحقيق الابتدائي .

أما الاستجواب فيتم مناقشة المتهم بصورة تفصيلية عن الجريمة محل التحقيق من قبل سلطة التحقيق . كما يتم مواجهته بالدلائل والقرائن بمختلف أنواعها ، وصولا إلى كشف الحقيقة سواء بإثبات أركان الجريمة أم تفنيد المتهم ما يثار ضده من أدلة ، وحتى يصل المحقق في النهاية إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة محل التحقيق أو نفيها .

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الإجراء

ان سؤال المتهم هو إجراء من إجراءات الاستدلال ، يقتصر فقط على إحاطة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه ، وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون الخوض معه في مناقشة تفصيلية ، ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده .

أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المسندة إليه ، ومجابهته بأدلة الاتهام ، وأخذ إفادته بشأنها حتى يفندها إن كان منكراً للتهمة ، أو يقر بها إن شاء الاعتراف(٤٤) .

يعتبر السؤال اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات وليس اجراء من اجراء التحقيق ، فهو اجراء يقوم به عضو الضبط القضائي ينصب على سماع اقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة اليه دون مناقشة ودون تحقيق دفاعه ، وعلى خلاف الاستجواب والذي يعتبر من اجراءات التحقيق ، ويقوم على مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها اذا مكن ذلك .

كما ان الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب لم يرتبها القانون بالنسبة لسؤال المتهم ، والسؤال يمكن ان يوجهه عضو الضبط القضائي ، كما ويمكن ان توجهه المحكمة المختصة الى المتهم اثناء مثوله امامها . في حين ان الاستجواب لأجرائه حضرة القانون على غير سلطة التحقيق ، وهذا الاجراء يهدف الى كشف الحقيقة(٤٥) .

لذا نرى ان الاستجواب اجراء في غاية الاهمية والخطورة ، احاطة المشرع بمجموعة من الضمانات لم يحطها بغيره ، الهدف منها تحقيق هذا الاجراء مبتغاه والمتمثل في البحث عن الحقيقة والكشف عنها(٤٦) .

يبدو الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم في أن الأخير مجرد تسجيل لما يريد المتهم أن يدلي به من بيانات دون أن تكون هناك مناقشة تفصيلية فيما أدلى به ، هذا من جانب ومن جانب أخر فان الاستجواب لا يكون إلا من قبل سلطة التحقيق . في حين إن سؤال المتهم فضلاً عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق ، فقد يكون من إجراءات جمع الأدلة ، وبالتالي يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي .

وبالنظر لعدم خطورة سؤال المتهم فان المشرع لم يحطه بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق . ويلاحظ ان الاستجواب وسماع أقوال الشاهد يتفقان من الناحية الشكلية في إن كلاً منهما يعد من الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في القانون ، إلا أن الشاهد يعد شخصاً غريباً عن دائرة الاتهام وليس له مصلحة ذاتية تتأثر بنتائجه ، فلا يستفيد منه أو يصيبه ضرر بسببه ، في حين أن المتهم يعد طرفاً ايجابياً وخصماً في الدعوى وصاحب مصلحة أساسية فيها ، إذ تعد أقواله مصدر دليل في الدعوى فضلاً عن كونها وسيلة دفاع عن نفسه(٤٧) .

الفرع الثالث : من حيث السلطة المختصة

الاستجواب فهو إجراء مقتصر على سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة ، حيث يحظر على مأموري الضبط القضائي القيام به إلا في حالات معينة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المصري وغالبية قوانين الدول العربية ، وكذلك تمتنع المحكمة من القيام به إلا بموافقة المتهم أو محاميه .

اما سؤال المتهم إجراء أجازه القانون لكل من مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة ، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة إلى المتهم ، وإثبات أقواله بشأنها ، دون مناقشته تفصيلاً فيها ، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده(٤٨) .

الفرع الرابع : من حيث آثارهما

إن المشرع لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب ، فالحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات ، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه السلطة المختصة للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها ، على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم . فوصف التهمة إنما تتولاه النيابة العامة بناء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر ، وليس بناء على ما ووجه به المتهم من قبل مأمور الضبط(٤٩) .

كما يتميز الاستجواب عن سؤال المتهم في أن القانون قد نص على عدة ضمانات للاستجواب لا تتوافر بالنسبة لسؤال المتهم(٥٠) .

يقصد بسؤال المتهم مطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه ، وسؤال المتهم يقصد به سماع اقواله عما يمكن ان يكون له صلة به ، ونقصد الجريمة التي يجري جمع الاستدلالات عنها ، وكلاهما ونقصد (الاستجواب وسؤال المتهم) يتفقان في الغرض وهو بيان واظهار الحقيقة وتمحيصها ، ولكنها يختلفان في ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق وهي النيابة العامة او قاضي التحقيق ، في حين ان سؤال المتهم يكون في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

ويقوم به مأمور الضبط القضائي ، وبالنسبة لمدى مشروعية السؤال وعدم مشروعية الاستجواب ان تم من قبل سلطة الضبط القضائي(٥١) .

المطلب الثاني : الاستجواب والمواجهة

الفرع الأول : من حيث الماهية

الاستجواب يعني مواجهة المتهم المسندة الية اثباتا او نفيا ، فمن خلاله يقر المتهم او ينكر ، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين ، فهو اجراء من اجراءات جمع الادلة ضد المتهم في حالة الاقرار ، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من ادلة لأثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع .... الخ .

لذا احاط القانون هذا الاجراء بقواعد تحدد الجهة المختصة به وتكفل الضمانات الاساسية للمتهم واهما حق الدفاع ، ثم ان المحصلة العامة في كشف الجريمة ومرتكبيها قد تدعو – في احيان نادرة – الى التضحية بمعاقبة المجرم والعفو عنه مقابل اعترافه الصريح والكامل عن شركائه الاخرين في الجريمة .

الاستجواب - كما سبق ذكره – هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق بتوجيه التهمة إلى المتهم ، ومناقشته فيها تفصيلاً ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليفندها أو يعترف بها .

أما المواجهة (الاستجواب الحكمي) : فهي وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة ، فيتولى الرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي(٥٢) .

وتأخذ المواجهة صورتين(٥٣) :

١ - **المواجهة الشخصية** : هي إجراء يقوم به المحقق ، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق ما نتج عن هذه المواجهة(٥٤) .

٢ - **المواجهة القولية** : هي مواجهة المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق دون حضور الشاهد أو المتهم الآخر(٥٥) .

وعند احضار المتهم اما قاضي التحقيق – او المحقق – فان الاجراء الاول هو التثبيت من شخصيته ، ثم احاطته علما بالجريمة المنسوبة الية حيث تدون اقواله بشأنها ، فان انكر يعمد الى استجوابه ويواجه بالأدلة التي ظهرت ضده ، ويساله عما اذا كان لديه ما يفندها ، كان يكون لديه شهود دفاع او مستندات لأثبات براءته . اما اذا اترف المتهم فمن الممكن ايضا توجيه الاسئلة اليه بعد تدوين اقواله بالاعتراف عن وقائع سهى عن ذكرها ، او عن تفصيلات لم يتطرق اليها والتعميق معه قدر الامكان عن النقاط المعززة لاعترافه(٥٦) .

وهذه المواجهة الأخيرة ليست إجراءً مستقلاً من إجراءات التحقيق ، وإنما تعتبر جزءًا مكملاً للاستجواب ، باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الإثبات ضده(٥٧) .

ويلاحظ أن المواجهة الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق لا تقتصر فقط على المتهم ، وإنما يمكن القيام بها في حال التعارض بين أقوال شهود الإثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة ، وقد تكون المواجهة الشخصية إجراءً مستقلاً يقوم به المحقق في لحظة مستقلة عن الإجراءات الأخرى ، وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود(٥٨) .

إن حضور المتهم أثناء سماع شاهد أو متهم آخر غيره لا يعد مواجهة، حتى لو سأله المحقق عما إذا كانت لديه ملاحظات على أقوال هذا الأخير، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي، ودون ما استرسال في المجابهة بالأدلة ومناقشته فيها، وإلا لأصبح الأمر استجواباً صريحاً(٥٩) .

وتربط بين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة ، ففي أغلب الحالات يعقب الاستجواب المواجهة التي تهدف إلى أن تكون وسيلة لتحري صحة أقوال المتهم(٦٠) .

والمواجهة تأخذ حكم الاستجواب كإجراء تحقيق يسعى المحقق من خلالها الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم مع الشهود أو مع إفادات غيره من المتهمين ، فيحرص المحقق على إحضارهم أمام المتهم لكي يسمع بنفسه أقوالهم ، فيتضح الحق من الباطل ، ويتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الكشف عن الحقيقة ، ولهذا السبب تحيط القوانين الإجرائية المواجهة بذات الضمانات المقررة في الاستجواب(٦١) .

فالمواجهة إذاً هي من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق ، ويحظر على مأمور الضبط القيام بهذا الإجراء ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره) ، والمادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته ، والمادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته .

لذلك قضت محكمة النقض المصرية "إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها"(٦٢) .

الفرع الثاني : أوجه التشابه والاختلاف بينهما

أما المواجهة في الجمع بين متهم وأخر ، أو بين المتهم والشاهد لكي يدلي كل منهم بأقواله في مواجهة الأخر لإزالة التناقض أو الغموض ، ويهدف المشرع من خلاله إلى استخلاص ما يرجح صحته من أقوال المتهم أو الشهود وهو ذو صلة وثيقة بالاستجواب لأنه عادة ما يحصل بعده فضلاً عن كونه الوسيلة للتحري عن صحة ما أورده المتهم من أقوال أثناء استجوابه ، هذا وتعد المواجهة من قبيل الاستجواب الحكمي وليس الاستجواب الحقيقي .

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه امام متهم اخر او شاهد او اكثر حتى يسمع ما يبدون من اقوال بشأن واقعة او وقائع معينه فيتولى الرد عليها ، اما بالتأييد او النفي وهي تشبه الاستجواب في انها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل او اكثر من الادلة القائمة ضده ، ولكنها تختلف عنه باقتصارها على دليل او ادلة معينه بخلاف الاستجواب الذي يشمل جميع ادلة الاتهام .

هنا نرى المواجهة ليست اجراء مستقلا عن اجراءات التحقيق وانما يعتبر جزءا مكملا للاستجواب ، باعتباره ان الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ، وهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب ، ويتعين ان يراعي في اجرائها كافة الضمانات المنصوص عليه بالنسبة للاستجواب . لذا فالمواجهة هي ليست نوع من انواع الاستجواب كمذاهب بعض الفقه الى اعتباره نوع من انواع الاستجواب .

المواجهة تشبه الاستجواب في أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة قبله ، كما أن المواجهة كالاستجواب قد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو تقرير ما ليس في صالحه إن كان صدقاً أو كذباً ولذا أحاطها القانون بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب(٦٣) .

ولكنها تختلف عن الاستجواب باقتصارها على دليل معين أو أكثر ، ويقتصر هذا الدليل في المواجهة بأقوال شاهد أو متهم آخر ، أما الاستجواب فيشمل جميع الأدلة المتحصلة في التحقيق ومناقشته فيها . كذلك تختلف عن الاستجواب في أنها ليست وجوبية لسلطة التحقيق تلجأ إليها متى رأت ضرورتها للتحقيق . أما الاستجواب يكون في بعض الحالات وجوبياً ، وذلك في حالة القبض على المتهم وفي حالة الحبس الاحتياطي .

المطلب الثالث : الاستجواب والاستيضاح

الفرع الأول : من حيث الماهية

الاستجواب : هو إجراء من إجراءات التحقيق يتثبت عضو النيابة العامة بمقتضاه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه تفصيلياً، ويواجه بالأدلة المختلفة القائمة ضده ليفندها إن كان منكراً لها، أو يعترف بها(٦٤) .

أما الاستيضاح : فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض النقاط ، أو ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها ، وعما ترى تحقيقاً للعدالة وسماع كلمته في شأنها قبل الأخذ بها عليه أو له(٦٥) .

الفرع الثاني : التمييز بين الاستجواب والاستيضاح

قد تسفر المرافعة أو المناقشة في الدعوى عن وجود بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاح من المتهم في سبيل إظهار الحقيقة ، ولهذا فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب ذلك من المتهم وترخص له بتقديم الإيضاحات ، إلا أنه لا يجبر على الإجابة ، فإن امتنع أو إذا كانت الأقوال التي أدلى بها في الجلسة تخالف أقواله الأولى في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة تلك الأقوال(٦٦) .

وفي سبيل ظهور الحقيقة او تحديد شخصيته المتهم وهذا ما يعرف بالأستيضاح ، اعترف المتهم او التعرف على شخص المتهم او سوابقه ، وبهذا يختلف عن الاستجواب لان الاخير ينصب على جوهر الدعوى وعلى الاعتراف ذاته وهذا يترتب عليه ان الاستيضاح لا يكون الا بعد انتهاء الاستجواب ، والذي تولد عنه اعتراف اي بمعني آخر ان الاستيضاح ليس بالضرورة ان يكون موجود ، في حين ان الاستجواب هو ركن من اركان الدعوى الجنائية ، اذا انتفى ترتب عليه بطلان جميع اجراءات الدعوى الجنائية(٦٧) .

فالاستيضاح يختلف عن الاستجواب بأنه يقتصر على المحكمة فقط ، أما الاستجواب فقد تقوم به المحكمة إذا طلب منها ذلك ، أو لم يعترض المتهم أو دفاعه على ذلك . كذلك يكون الاستجواب وجوبياً على سلطة التحقيق في بعض الحالات التي تم ذكرها سابقاً ، أما الاستيضاح فتلجأ إليه المحكمة عندما ترى ضرورته لكشف الحقيقة .

ومثال على الاستيضاح ، استفسار المحكمة من المتهم عن صلته بأحد الشهود ، وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله ، أو لفت نظره إلى ما يقوله الشاهد ، إذ ليس في ذلك أي خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع . وكذلك إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه ، فاعترف بما وقع منه ، وتطوع لذكر تفصيلات الحادث ، فناقشته المحكمة في اعترافه ،

فأجابها على ما وجهت إليه من أسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك ، فلا مخالفة للقانون فيما فعلت، بل هي كانت في حدوده الذي يفرض عليها سؤال المتهم إجمالاً، ويخولها الحق في الأخذ باعترافه إذا اقتنعت به، ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض في اعترافه(٦٨).

الهوامش

(١) المعجم الوسيط ، الطبعة الاولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥ .
(٢) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١١٦ .
(٣) بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٤ .
(٤) د. مروان العطية ، المعجم الجامع ، مركز إيوان للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٨٢ .
(٥) عبد الغني أبو العزم ، معجم الغني الزاهر ، مؤسسة الغني للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١١٨ .
(٦) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٤ .
(٧) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، شركة اياد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٦ .
(٨) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٣٨٩ .
(٩) مصطفى مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٨ .
(١٠) عبد الله إبراهيم محمد المهدي ، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦١ .
(١١) د. سعيد حسب الله عبد الله ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٧ .
(١٢) د. حسين المؤمن ، استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، ع٢،١ ، ١٩٧٩ ، ص ٧٤ .
(١٣) د. نوفل عبد الله الصفو ، قرينة البراءة في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، س١١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٢ .
(١٤) د. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الجزائية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٣ .
(١٥) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٨ .
(١٦) د. توفيق محمد الشاوي : بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٣ -٤ ، س٢١ ، ١٩٥١ ، ص ٧ .
(١٧) نقض فرنسي في ٢٣٠ بلتان ١٩٦١ رقم ٤٩١ ، نقلاً عن د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .
(١٨) نقض مصري في ٢١/٦/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، رقم ١٦٢ ، ص٨٦٢ .
(١٩) قرارها المرقم ٣٨٩/ج/١٩٧٧ في ٣٠/١/١٩٧٨ ، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، ١٤ ، س ٩ ، ١٩٧٨ ، ص ١٧٦ .
(٢٠) ينظر : قرارها المرقم ٧٩/هيئة عامة/٩٠ في ١٦/١٢/١٩٩٠ ، إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي – دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١١٣.
(٢١) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .
(٢٢) د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٦.
(٢٣) د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٧ . المستشار فرج علواني هليل ، الدفوع أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٨٩ .
(٢٤) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار ثقافة ، ١٩٩٨ ، ص ٦ .
(٢٥) د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٨ .
(٢٦) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
(٢٧) د. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١٠ .

(٢٨) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
(٢٩) ينظر قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية ٤١١/ت/٢٠٠٦ في ١٣/٨/٢٠٠٦ ، (غير منشور) .
(٣٠) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط ١٤ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٣٩٣ .
(٣١) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٩ . د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، مرجع سابق ، ص ٤١ ، الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم جربة أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ . حسين المؤمن ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .
(٣٢) د. هلالي عبد اللاه ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٣ .
(٣٣) ينظر بهذا الصدد : قرارات محكمة النقض الفرنسية والايطالية أدناه :
Cass. Crim. 16 Nov . 1849 Bull . Crim. 303, S. 1850 , L, 234. Cass. Crim. 8Avril 1892 D 1, p.302 . CassCrim24 Tuin 1922. Bull. Crim. 227D , P.1924 L. 58
نقص ايطالي في ٢٢ حزيران ١٩٥٩ . نقلاً عن : د. هلالي عبد اللاه : المكان نفسه
(٣٤) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٨٤ . رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة ١٨، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦٤ . فرج هليل علواني ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٥٦ .
(٣٥) أبو خضرة ، محمد الغرياني المبروك ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٧٠٣ .
(٣٦) السبهان، فهد إبراهيم ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، الطبعة الاولى ، جامعة المنصورة ، مصر ، ١٤١٦هـ ، ص ٥٨ .
(٣٧) ينظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الاجراءات الجزائية المصري .
(٣٨) د. احمد حبيب السماك ، الندب للتحقيق الجزائي دراسة في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٢ .
(٣٩) أجازت المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل الإنابة للتحقيق بقضية بأكملها من خلال النص على انه ".....يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوباً بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق . وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق.".
(٤٠) د. محمد عبدالقادر العبودي ، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢ .
(٤١) عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩٢ ، ص ٨٩ .
(٤٢) عبد الجبار يوسف محمد ، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٨ .
(٤٣) د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م ، ص ٤٧٤ .
(٤٤) د. عصام عفيفي عبدالبصير ، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، الطبعة الاولى ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤ـ ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٥ .
(٤٥) عمر عبدالجبار الربيعي ، استجواب وضمانات المتهم في التحقيق الجنائي ، جمهورية العراق ، هيئة النزاهة ، ٢٠١٠ ، ص ٨-٩ .
(٤٦) انظر الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) الباب الثاني الحقوق و الحريات ، كما ينظر قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وتعديلاته المواد (١٢٣ - ١٢٧) .
(٤٧) د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، استجواب المتهم ، كلية الحقوق /جامعة موصل ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٠) ، العدد (٣٦) ، السنة (٢٠٠٨) ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .
(٤٨) د. حسني الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، الجزء الاول ، أكاديمية العلوم الشرطية ، الشارقة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٩٢ .
(٤٩) د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .
(٥٠) المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٥١) هدى احمد العوضي ، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في الحقوق (القانون العام) ، كلية الحقوق ، جامعة المملكة بحرين ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٧ .
(٥٢) د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م ، ص ٣٩٨ . د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٠ .
(٥٣) د. حسني الجندي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .
(٥٤) د. فهد السبهان ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، سنة ١٩٩٥م ، ص ٥٩ .
(٥٥) د. حسني الجندي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .
(٥٦) سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٥٢٠ .
(٥٧) د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .
(٥٨) د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .
(٥٩) د. رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥ .
(٦٠) د. يوسف الشيخ يوسف حمزة ، التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، سلطنة عمان ، ٢٠٠٩ ، دون ذكر رقم الصفحة .
(٦١) د. مدني عبدالرحمن تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢١١ .
(٦٢) نقض مصري ١٩٧٦/١٢/٢٧ م ، طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق ، أحكام النقض ، ص١٠١ .
(٦٣) د. حسني الجندي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .
(٦٤) د. علي حسن كالداري ، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ، بدون جهة نشر ، سنة ٢٠٠٣ م ، ص ٣٠١ .
(٦٥) د. حسني الجندي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .
(٦٦) المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .
(٦٧) د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦-٢٣٧ .
(٦٨) المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .